|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/55/INF/11 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 أكتوبر 2015 | | |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسون

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

قائمة القرارات

من إعداد الأمانة

البند 1 من جدول الأعمال الموحد

افتتاح الدورات

دعا المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري، سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين لجمعيات وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو إلى الانعقاد، وافتتحتها رئيسة الجمعية العامة الخارجة، السيدة السفيرة بايفي كايرامو (فنلندا) في اجتماع مشترك.

البند 2 من جدول الأعمال الموحد

انتخاب أعضاء المكاتب

انتخبت الجمعيات وسائر الهيئات أعضاء مكاتبها، أي السفير غابرييل دوكي (كولومبيا) رئيسا للجمعية العامة والسفير فرانسوا اكسافييه انغارامبيه (رواندا) رئيسا للجنة التنسيق وجميع أعضاء المكاتب الواردة أسماؤهم في الوثيقة A/55/INF/4 *(ملحوظة: ترد كل الوثائق المشار إليها في هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني التالي:  
http://www.wipo.int/about-wipo/en/assemblies/2015/a\_55/agenda.html).*

البند 3 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد جدول الأعمال

اعتمدت كل من جمعيات الدول الأعضاء وسائر الهيئات المعنية جدول أعمالها على النحو المقترح في الوثيقةA/55/1 Prov.5 على أن يكون من المفهوم أن تدعا الاتحادات "الممولة من الاشتراكات" (أي بنود جدول الأعمال 19 إلى 22) إلى الانعقاد قبل مناقشة اقتراح البرنامج والميزانية (أي بند جدول الأعمال 11)، كما أوصت به لجنة البرنامج والميزانية.

البند 4 من جدول الأعمال الموحد

تقرير المدير العام

لم يعتمد أي قرار بشأن هذا البند من جدول الاعمال.

البند 5 من جدول الأعمال الموحد

بيانات عامة

لم يعتمد أي قرار بشأن هذا البند من جدول الاعمال.

البند6 من جدول الأعمال الموحد

قبول المراقبين

قررت الجمعيات الخامسة والخمسون منح صفة مراقب للهيئات التالية (الوثيقة (A/55/2:

* المنظمة الحكومية الدولية: المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO).
* المنظمات الدولية غير الحكومية: جمعية المحفوظات والسجلات (ARA)، كونفدرالية مجموعات مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات (CEPIUG)،الرابطة الأوروبية للصناعات الحيوية (EUROPABIO)، المجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC) ومالوكا الدولية.
* المنظمات الوطنية غير الحكومية: جمعية الوكلاء الاسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية (AGESORPI)، الجمعية الفنلندية لحق المؤلف، المؤسسة الوطنية للتثقيف والمعارف الاجتماعية والتقليدية (NEST).
* المنظمات الحكومية الإقليمية: المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO).

البند 7 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول التالية لتكون أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة بين أكتوبر 2015 وأكتوبر 2017: الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا (2015/16)، الكونغو، الجمهورية التشيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا (2016/17)، إثيوبيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، اليابان، لاتفيا (2015/16)، ماليزيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، باكستان، بنما، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا (بحكم الموقع)، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو (2016/17)، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زمبابوي (53).

البند 8 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة الويبو للتنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول التالية لتكون أعضاء *عادية* *في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس*: أنغولا والأرجنتين وأذربيجان وجزر البهاما وبنغلاديش وبوركينا فاسو والكاميرون والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وإكوادور وفنلندا وغانا وغواتيمالا وهنغاريا وإيسلندا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان وكازاخستان ولاتفيا ومنغوليا والمغرب ونيبال ونيوزيلندا وباكستان وبيرو وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وسنغافورة وسري لانكا والسويد وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (41)؛

انتخبت جمعية اتحاد برن بالإجماع الدول التالية لتكون أعضاء *عادية* *في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن:* الجزائر وأستراليا والنمسا وبربادوس وبلجيكا والبرازيل وبروني دار السلام وكندا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإستونيا وفرنسا وغابون وألمانيا والهند وقيرغيزستان ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك وناميبيا وهولندا ونيجيريا والنرويج وبنما وباراغواي والبرتغال والاتحاد الروسي ورواندا والسنغال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وتونس وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي (39)؛

وعيّن مؤتمر الويبو، بالإجماع، الدولتين التاليتين لتكونا عضوين مؤقتين في *لجنة الويبو للتنسيق*: إثيوبيا وميانمار (2)؛

وأشار مؤتمر الويبو وجمعيتا اتحادي باريس وبرن إلى أن سويسرا ستظل عضوا عاديا بحكم وضعها في *اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس* *وبرن.*

البند 9 من جدول الأعمال الموحد

الموافقة على اتفاقات

وافقت لجنة التنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو والمركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي ومذكرة التفاهم بين الويبو ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الوثيقة WO/CC/71/1، المرفق الأول والمرفق الثاني)

البند 10 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن التدقيق والرقابة

تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

أحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/47/2).

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

أحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، علما "بتقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/55/9).

تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

أحاطت الجمعية العامة للويبو علما "بالتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/47/4).

البند 11 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

قال الرئيس إن البند 11 من جدول الأعمال يغطي كل القضايا التي ناقشتها لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية) في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، باستثناء "التقارير عن التدقيق والرقابة" التي نوقشت ضمن البند 10 من جدول الأعمال. وقال إن اللجنة لم تتمكّن، كما أشير إليه في الوثيقة A/55/4 المعنونة "القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية"، من البتّ في القضايا التالية: (أ) التقرير المرحلي النهائي بشأن مشروع البناء الجديد وقاعة المؤتمرات الجديدة؛ (ب) واقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17، بما في ذلك القضايا المرتبطة بنظام لشبونة. وأضاف أن لجنة الميزانية لم تتمكّن، ضمن النقطة (ب)، من البتّ في قضية المكاتب الخارجية الجديدة. ومضى يقول إن لجنة الميزانية أحاطت علما كذلك بعدم بلوغ أي توافق في الآراء بشأن القضايا التالية التي طرحتها بعض الدول الأعضاء: (أ) الاقتراح الداعي إلى "أن يكون تخصيص أموال لأي مؤتمرات دبلوماسية في الثنائية 2016/17 مشروطا بإمكانية مشاركة الدول الأعضاء في الويبو على نحو تام في تلك المؤتمرات"؛ (ب) "والحاجة إلى مراجعة المنهجية المتعلقة بتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد، بما في ذلك تخصيص إيرادات المنظمة المتنوعة".

وراح يقرأ فقرة قرار مقترحة في الوثيقة A/55/4 المعنونة "القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية" فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينسحب عليها البند 11 من جدول الأعمال، فيما عدا المسائل المعلقة المبينة أعلاه.

أولا. فيما يتعلق بالقضايا المشار إليها في الفقرة السابقة، إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بوثيقة "قائمة القرارات" الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة A/55/4) والنسخة المحدّثة للوثيقة المعنونة "وضع تسديد الاشتراكات في 1 سبتمبر 2015" (الوثيقة A/55/8؛)

"2" ووافقت على اقتراحات لجنة الميزانية كما ترد في الوثيقة A/55/4 (انظر الفقرة الثانية من جدول هذا البند).

ثانيا. فيما يتعلق بالتقرير المرحلي عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة (الوثيقة A/55/11)، ، إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه:

(أ) أحاطت علما بمضمون التقرير المرحلي عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة (الوثيقة A/55/11)، بما في ذلك وجود مناقشات جارية مع الشركات الثلاث والمكاتب المهنية المتخصصة الثلاث المتبقية بشأن حساباتها الختامية؛

(ب) وأحاطت علما بأن الأمانة:

"1" بذلت أفضل مساعيها للحد، بأكبر قدر ممكن، من التمويل الإضافي الذي قد يلزم تخصيصه لاختتام وإقفال كل الحسابات المرتبطة بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة؛

"2" وأقفلت جميع الحسابات تقريباً (102 من أصل 108) المرتبطة بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة قبل انعقاد الجمعيات في عام 2015؛وستبذل كل جهد ممكن لإقفال الحسابات الستة المتبقية في أقرب وقت ممكن بعد الجمعيات.

(ج) ووافقت استثنائيا على تغطية أية مصروفات إضافية محتملة تتعلق باختتام وإقفال الحسابات المرتبطة بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة وتزيد على الميزانية المعتمدة لقاعة المؤتمرات المذكورة بقيمة 75.2 مليون فرنك سويسري، من الميزانية الإجمالية الواردة في البرنامج والميزانية المعتمدة للثنائية 2014/15، بمبلغ لا يفوق 3.5 مليون فرنك سويسري.

ثالثا. فيما يتعلق بالمكاتب الخارجية الجديدة، قررت الجمعية العامة:

1. أن تعتمد المبادئ التوجيهية المرفقة بهذا القرار؛

2. واعترافا منها بقدرة المنظمة المحدودة على فتح مكاتب خارجية جديدة ورغبة منها في اتباع نهج تدريجي ومحترس لدى إنشاء مكاتب خارجية جديدة، أن لا تفتح أكثر من 3 مكاتب خارجية في الثنائية خلال الثنائيتين 2016/17 و2018/19، رهن موافقة الجمعية العامة للويبو؛

3. ولا يخل هذا القرار بأي قرار تتخذه لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة بشأن فتح مكاتب خارجية جديدة وفقا للمبادئ التوجيهية بعد تقييم خلال عام 2021.

4. وفيما يخص الفترة المذكورة في الفقرة 2، ينبغي أن تعطى الأولوية لأفريقيا. ولهذا الغرض، تُشجّع الدول الأعضاء على تقديم اقتراحاتها للاستضافة كي يُنظر فيها ضمن المبادئ التوجيهية.

**المرفق**

مبادئ توجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية

1. توجِّه المبادئ التالية دور أمانة الويبو واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء بشأن إنشاء شبكة [مستدامة وذات حجم مناسب ومحدود]من مكاتب الويبو الخارجية تضيف قيمة وكفاءة وفعالية واضحة في تنفيذ البرامج وفقا للإطار القائم على النتائج للبرنامج والميزانية، وبطريقة منسقة ومتكاملة مع مقر الويبو الرئيسي وبنحو قد لا يمكن بخلافه تنفيذها من خلال العمليات في مقر الويبو الرئيسي.

**ألف: شفافية الإجراءات واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء لإنشاء مكاتب خارجية جديدة للويبو**

2. ينبغي لكل دولة عضو ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفتها الوطنية، أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتفق أعضاؤها على ذلك، أن تخطر رئيس الجمعية العامة والمدير العام بذلك كتابيا. ويبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء، دون تأخير، باستلامه ذلك الإخطار. ولا تنطبق هذه الفقرة على الدول الأعضاء التي قامت فعلا، بصفتها الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، بتقديم الإخطارات المكتوبة.

3. وينبغي للدولة العضو التي ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفتها الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتفق أعضاؤها على ذلك، أن تقدّم اقتراحا من خلال المدير العام كي تنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية (اللجنة). ويجوز للدولة العضو التماس مساعدة الأمانة في إعداد ذلك الاقتراح. وتقدم الأمانة إلى اللجنة الإخطار والاقتراح الواردين من الدولة العضو.

3(ثانيا). وتقدم الأمانة إلى اللجنة كذلك تقريرا [تقنيا] منفصلا، يستند إلى حقائق، عن [جدوى] المكتب الخارجي الجديد المقترح ومدى تماشيه مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تشتمل الوثيقة أيضا على المعلومات الوجيهة بالنسبة للاعتبارات الواردة في الفقرتين 10(ثانيا) و17. وستنظر اللجنة في الاقتراح والوثيقة بغرض تقديم أية توصية إلى الجمعية العامة.

4. وستنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة، بما في ذلك توصياتها، من أجل اتخاذ قرار نهائي بخصوص إنشاء المكتب الخارجي الجديد.

5. وفي حال وافقت الجمعية العامة على إنشاء مكتب خارجي، فإن لجنة التنسيق ستنظر في الموافقة على اتفاق مقترح بين المدير العام بالنيابة عن الويبو والبلد المضيف، بما يتماشى وأحكام المادة 12 من اتفاقية الويبو.

**باء: المغزى من المكاتب الخارجية**

6. ينبغي أن يحدّد الاقتراح المشار إليه في الفقرة 3 المغزى من المكتب الخارجي ويقترح ولايته مع بيان: أية احتياجات والأغراض والنطاق المقترح للأنشطة، بما فيها الأنشطة الإقليمية إن وجدت؛ وبيان القيمة المضافة إلى أنشطة تنفيذ برامج المنظمة، مع إيلاء عناية خاصة للاعتبارات المحدّدة في القسمين دال وهاء.

7. وإقرارا بأن ولاية كل مكتب خارجي قد تكون مختلفة حسب ما تقرّره الدول الأعضاء في الويبو، يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الأساسي في أي مكتب خارجي ما يلي:

"1" التعاون مع المكتب الوطني للملكية الفكرية على دعم أنشطة تنفيذ برامج المنظمة والمضي بها قدما؛

"2" وتعزيز الابتكار والإبداع بما في ذلك عن طريق النهوض بالاستخدام الفعال لخدمات الملكية الفكرية؛

"3" وإذكاء الوعي بالملكية الفكرية وتعميق فهمها وإذكاء احترامها؛

"4" وتقديم خدمات الزبون لفائدة مستخدمي خدمات الملكية الفكرية العالمية، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو؛

"5" والمساعدة على استخدام الملكية الفكرية كأداة للنهوض بالتنمية ونقل التكنولوجيا؛

"6" وتوفير الدعم في المجالين السياسي والتقني لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية من أجل زيادة استخدام الملكية الفكرية؛

"7" وفي حال موافقة اللجنة، يجوز للويبو استكشاف إمكانية أن ينفّذ مكتب خارجي أنشطة أخرى تعود بفائدة على الدول الأعضاء في الويبو.

8. ولن تنفّذ مكاتب الويبو الخارجية أية أنشطة تتعلق بمعالجة[[1]](#footnote-1) الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي، أو أية معاملات مالية تتصل بذلك.

9. ويمكن للمكاتب الخارجية استكمال الأنشطة ولكن دون تحمّل المهام التي تكون أساسا من مسؤولية الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية.

**جيم: نشاط إقليمي**

10. يجوز أن ينفّذ المكتب الخارجي أنشطة تكون مماثلة للنطاق الأساسي المحدّد في الفقرة 7، بما يتماشى مع برامج الويبو المعتمدة في مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية ويدعمها، في حال موافقة البلدان التي سيشملها المكتب الخارجي على ذلك.

10(ثانيا) ولا تمسّ تلك الأنشطة بحقوق أي بلد آخر في المنطقة الإقليمية ذاتها فيما يتعلق بأنشطة برامج الويبو العادية، لا سيما على الصعيد الوطني، بما يشمل تقديم أية مساعدة قانونية أو تقنية إلى تلك البلدان مباشرة من مقر الويبو الرئيسي.

**دال: الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية**

11. إقرارا بتفاوت مستويات التنمية فيما بين الدول الأعضاء، والحاجة إلى الاحتفاظ بالموارد للمكاتب الإقليمية دون مساس بالدول الأعضاء التي تختار التعامل مع مقر الويبو الرئيسي مباشرة، يحدّد التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3(ثانيا)، بالاستناد إلى وقائع، الجدوى التقنية للمكتب الخارجي المقترح، فيما يتعلق بما يلي:

"1" انعكاسات إنشاء المكتب الخارجي على الميزانية، بما في ذلك الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية وتكاليفه الدورية؛

"2" وفورات الفعالية الممكن تحققيها من النشاط المقترح للمكتب الخارجي.

ولا يمسّ التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3(ثانيا) بالقرار السياسي النهائي الذي قد تتخذه الدول الأعضاء بشأن أي عرض باستضافة مكتب خارجي للويبو.

11(ثانيا). ولا يفرض تمويل المكاتب الخارجية، من غير التمويل الذي يوفره البلد المضيف أو بلد آخر يودّ الإسهام في تشغيل ذلك المكتب، أي عبء مالي إضافي على الدول الأعضاء غير ما هو مخصّص في الميزانية العادية المعتمدة.

12. وستعتمد القدرة على ضمان الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية لشبكة مكاتب الويبو الخارجية على مدى إسهامه في تحقيق نتائج البرامج، وفعالية عمله من حيث التكلفة، والحالة المالية السائدة للمنظمة، وينبغي للأمانة أن تطلع الدول الأعضاء بهذه الاعتبارات على النحو الملائم.

**هاء: الجوانب الجغرافية/المواقع**

13. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الشبكة الجغرافية المستديمة والعادلة والفعالة فيما يتعلق بموقع المكاتب الخارجية المحتملة. وينبغي أن يكون لكل مكتب خارجي موقع جغرافي محدّد بوضوح للعمل فيه.

14. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الإنمائية أو للأقاليم التي لا يوجد فيها مكتب خارجي أو للأماكن التي يوجد فيها مستخدمو خدمات الويبو العالمية الأساسية للملكية الفكرية.

15. ثم إن وجود مكتب خارجي في إقليم أو في بلد مجاور لا ينبغي أن يشكل في حد ذاته سببا لرفض طلب مقدم من دولة عضو في ذلك الإقليم ذاته كي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قرارا بشأنه.

16. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي جديد إلى المساس بنطاق مكتب خارجي قائم لتنفيذ أنشطة برامج الويبو المعتمدة في بلده المضيف، أو مع مجموعة من البلدان أو مجموعة إقليمية، حسب ما تتفق عليه الدول الأعضاء المعنية.

17. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي في دولة عضو معيّنة إلى المساس بحقوق الدول الأعضاء الأخرى في الإقليم الجغرافي ذاته ولا بممارسة علاقاتها إزاء مقر الويبو الرئيسي.

**واو: مساءلة المكاتب الخارجية/تقاريرها**

18. كل المكاتب الخارجية جزء لا يتجزأ من إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج وأساسها التنظيمي. وعندما ينشأ المكتب الخارجي ويبدأ عمله، يُرصد ويُقيّم أداؤه وأنشطته على أساس مؤشرات ونتائج الأداء، ويبلّغ ذلك إلى اللجنة التي تحيل بدورها توصياتها إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

19. وستقتني الويبو مباشرة الأجهزة والمعدات المعلوماتية اللازمة لجميع مكاتب الويبو الخارجية باتّباع إجراءاتها العادية.

**زاي: التنفيذ والاستعراض**

20. تطبّق هذه المبادئ التوجيهية تطبيقا شاملا على جميع المكاتب الخارجية القائمة والمحتملة.

21. وتحسّبا لتطور الظروف في محيط عمل الويبو، يتعين استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها بموجب قرار من الجمعية العامة.

22. وتقيِّم اللجنة حجم وأداء شبكة المكاتب الخارجية بأكملها كل خمس سنوات، ويجوز لها أن تلتمس الدعم من المدققين الخارجيين أو المقيِّمين المستقلين الخارجيين مع مراعاة الولايات والوظائف المختلفة التي تضطلع بها المكاتب الخارجية. وللجنة أن تقرر اختصاصات هذا التقييم.

رابعا. فيما يتعلق بسائر القضايا، إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات، كل فيما يعنيه:

"1" وافقت على اعتماد اقتراح البرنامج والميزانية المراجع (A/55/5/Rev.)، بالصيغة المعدلة أثناء الجمعيات العامة (البرنامج 6)؛

"2" وأحاطت علما بقرار جمعية اتحاد لشبونة اعتماد تدابير قبل جمعيات 2016 للقضاء على العجز المالي المتوقّع في اتحاد لشبونة خلال الثنائية، كما هو مبيّن في برنامج وميزانية الويبو للثنائية 2016/17 (1.523 مليون فرنك سويسري)؛

"3" وقرّرت أن توافق على منح قرض لاتحاد لشبونة من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة بالاشتراكات من أجل تمويل عمليات ذلك الاتحاد في الثنائية 2016/17، في حال لم تكن التدابير المذكورة كافية لتغطية عجزه المتوقّع خلال الثنائية. ويُمنح ذلك القرض دون فائدة ويُسدّد عندما تكون الأموال الاحتياطية لاتحاد لشبونة كافية لتسديده.

2. إن الجمعية العامة:

"1" أقرّت بأن منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد تُعد موضوعا شاملا؛

"2" وأحاطت علما بأن بعض الوفود ترى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء؛

"3" وطلبت من الأمانة إجراء دراسة بشأن البدائل المحتملة لمنهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد، كي يُنظر فيها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية.

3. وتحيط الجمعية العامة علما بأن كل المؤتمرات الدبلوماسية المتوقعة في الثنائية 2016/17، والتي يمكن عقدها برعاية الويبو خلال الثنائية 2016/17 وتمويلها من موارد المنظمة، سيكون باب المشاركة الكاملة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الويبو.

البند 12 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

قرّرت الجمعية العامة للويبو:

"1" أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/47/5؛

"2" وأن توجه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مواصلة العمل على المسائل التي تتناولها الوثيقة WO/GA/47/5.

البند 13 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

أحاطت الجمعية علما عن "تقرير اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" )الوثيقة (WO/GA/47/6.

البند 14 من جدول الأعمال الموحد

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

أحاطت الجمعية علما عن "تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية" )الوثيقة (WO/GA/47/7.

ووجّهت الجمعية العامة اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية نحو دراسة مختلف الأنظمة الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية، ضمن ولايتها الحالية وبما يشمل كل الجوانب.

البند 15 من جدول الأعمال الموحد

بعض المسائل المتعلقة بالدعوة إ الى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

وافقت الجمعية العامة للويبو:

على أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والخامسة والثلاثين؛

"1" على ألا يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في نهاية والنصف الأول من عام 2017 إلا إذا انتهت المناقشات حول المساعدة التقنية والكشف أثناء دورتي اللجنة الرابعة والخامسة والثلاثين؛

"2" وعلى أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والخامسة والثلاثين؛

"3" وعلى أن يُبت في زمان ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، إن تقرر عقده في نهاية النصف الأول من عام 2017، في اجتماع تحضيري ينعقد بعد الدورة الخامسة والثلاثين مباشرة.

البند 16 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أ أعمال التنمية

إن الجمعية العامة للويبو:

(أ) تحيط علما "بالتقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية" (الوثيقة WO/GA/47/9)،

(ب) وتجيز لجنة التنمية، بالإشارة إلى الوثيقة WO/GA/47/11المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية" مواصلة النقاش في دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة، في موضوع القرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الذي اعتُمد في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للويبو (الوثيقة CDIP/12/5) وأن ترفع تقريراً وتقدم توصيات بشأن هذين الموضوعين إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2016.

البند 17 من جدول الأعمال الموحد

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

إذ تضع الجمعية العامة للويبو في اعتبارها توصيات جدول أعمال التنمية وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، دون الإخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، على النحو التالي:

(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2016/2017، تسريع عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بانفتاح والتزام تام، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2016/2017 مستندا إلى ما أنجزته من عمل، مع التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملّك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

(ج) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيّن في الجدول أدناه، برنامج عمل محدّد بوضوح يقوم على أساليب عمل سليمة، للثنائية 2016/2017. ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في الثنائية 2016/2017، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز أن تقرّر اللجنة إنشاء مجموعة (مجموعات) خبراء وعقد مزيد من الاجتماعات على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم أثناء دوراتها القادمة.

(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 وWIPO/GRTKF/IC/28/5 وWIPO/GRTKF/IC/28/6، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، باستعمال منهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج أي مجموعة (مجموعات) خبراء منشأة من قبل اللجنة وندوات وحلقات عمل لها صلة باللجنة وتُعقد في إطار البرنامج 4. غير أنه لا ينبغي أن تؤدي الأمثلة أو الدراسات أو الندوات أو حلقات العمل إلى تعطيل التقدم أو تحديد أية شروط مسبقة للمفاوضات.

(ه) وبالنظر إلى فائدة ندوات الويبو لعام 2015 بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة، ينبغي تخصيص موارد للأمانة، ضمن البرنامج 4، لأغراض تنظيم ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل إذكاء المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة.

(و) ويُلتمس من اللجنة، في عام 2016، أن ترفع إلى الجمـعية العامة، لغرض إعلامي لا غير، تقريرا وقائعيا عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن ترفع إلى الجمعية العامة، في عام 2017، نتائج عملها بخصوص صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية من شأنه ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقوم الجمعية العامة، في عام 2017، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، **آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان**.

(ز) ويجوز للجنة أن تنظر أيضا في إمكانية التحوّل إلى لجنة دائمة وأن تقدم، إن اتفقت على ذلك، توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في عام 2016 أو عام 2017.

(ح) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر فعالية مع مراعاة الصيغة المعتادة.

برنامج العمل - 6 دورات

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ المؤقت** | **النشاط** |
| فبراير/مارس 2016 | (دورة اللجنة التاسعة والعشرون)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني  إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن الموارد الوراثية  المدة: 5 أيام. |
| **مايو/يونيو 2016** | (دورة اللجنة الثلاثون)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام. |
| **سبتمبر 2016** | (دورة اللجنة الحادية والثلاثون)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني  إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن المعارف التقليدية  المدة: 5 أيام. |
| **سبتمبر 2016** | **الجمعية العامة للويبو**  **تقرير وقائعي** |
| **نوفمبر/ديسمبر 2016** | (دورة اللجنة الثانية والثلاثون)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام. |
| **مارس/أبريل 2017** | (دورة اللجنة الثالثة والثلاثون)  إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني  إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي  المدة: 5 أيام. |
| **يونيو/يوليو 2017** | (دورة اللجنة الرابعة والثلاثون)  إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني  دورة تقييمية وإصدار توصية  المدة الإجمالية: 5 أيام. |
| **سبتمبر 2017** | ستقيّم الجمعية العامة للويبو النص (النصوص) والتقدم المحرز وتنظر فيهما وتبتّ فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، **آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان**. |

البند 18 من جدول الأعمال الموحد

بعض المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو

أحاطت الجمعية علما عن "بعض المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو" )الوثيقة (WO/GA/47/13.

البند 19 من جدول الأعمال الموحد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بملخص رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل كما ورد في الوثيقة PCT/WG/8/25؛

"2" ووافقت على التوصية بشأن العمل المقبل للفريق العامل كما هي مبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/1.

عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة

أحاطت الجمعية علما بالتقرير عن "عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة" الوارد في الوثيقة PCT/A/47/2.

مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي

أحاطت الجمعية علما بمراجعة نظام البحث الإضافي الدولي الواردة في الوثيقة PCT/A/47/3.

إن الجمعية، وقد راجعت نظام البحث الإضافي الدولي بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرّة أخرى في عام 2015، قرّرت ما يلي:

"(أ) أن تدعو المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام عن كثب لفترة ثلاث سنوات أخرى، ومواصلة رفع التقارير إلى اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن طريقة تطور النظام؛

"(ب) أن تدعو المكتب الدولي والإدارات الدولية والمكاتب الوطنية ومجموعات المستخدمين إلى بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالخدمات التي يقدمها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مستخدميه وتعزيزها؛

"(ج) أن تدعو الإدارات الدولية التي تقدم خدمات البحث الإضافي الدولي إلى النظر في مراجعة نطاق ما تقدمه من خدمات في إطار النظام وبالتالي مستويات الرسوم المفروضة لقاء تقديم هذه الخدمات، كي تضحى معقولة؛ وأن تدعو الإدارات التي لا تقدم هذه الخدمات إلى النظر من جديد في تقديمها في المستقبل القريب؛

"(د) أن تراجع النظام من جديد في عام 2020، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى إلى ذلك الحين، وخاصة فيما يتعلق بالبحث والفحص التعاونيين والجهود الرامية إلى تحسين جودة البحث الدولي "الرئيسي"."

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما وردت في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير.

"2" وقرّرت أن تدخل تعديلات القواعد 9 و26(ثانيا) و48 و82(رابعا) و92 و94، المبيّنة في المرفق الأول من هذا التقرير، حيز النفاذ في 1 يوليو 2016، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده؛

"3" وقرّرت أن تسري تعديلات القاعدة 82(رابعا) أيضا على الطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016 في حال كان الحدث المشار إليه في القاعدة 82(رابعا)1(أ) قد طرأ في 1 يوليو 2016 أو بعده؛

"4" وقرّرت أن تسري تعديلات القاعدة 2.92(د) أيضا على أية مراسلة يستلمها المكتب الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده، فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016، في حدود ما هو متاح عند صدور أية تعليمات إدارية طبقا لتلك القاعدة؛

"5" وقرّرت أن تدخل تعديلات القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41 و86 و95، المبيّنة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، حيز النفاذ في 1 يوليو 2017، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده؛

"6" وقرّرت أن تسري تعديلات القاعدتين 86 و95 أيضا على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي قبل 1 يوليو 2017 وتكون الأفعال المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39 قد نفِّذت بشأنه في 1 يوليو 2017 أو بعده؛

"7" واعتمدت التفاهم التالي بشأن الأحكام المتعلقة بعذر التأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام طبقا للقاعدة المعدّلة 82(رابعا):

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 82(رابعا)1، أحاطت الجمعية علما بأن مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، ينبغي لهم، عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق أو العديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا."

"8" اعتمدت التفاهم التالي بشأن المعلومات التي يتعين توفيرها طبقا للقاعدتين المعدّلتين 86 و95:

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 1.86"4"، أحاطت الجمعية علما بأن المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية ستتاح للجمهور بإدراجها في الجريدة في موقع ركن البراءات على الإنترنت، بل وأيضا كجزء من البيانات الببليوغرافية بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة بالجملة إلى المكاتب وسائر المشتركين في خدمات ركن البراءات لتوفير البيانات".

التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة PCT/A/47/5 Rev؛

"2" ودعت الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة ‎WO/PBC/24/INF.3؛

"3" وقررت إرجاء إصدارها لأي قرار بشأن التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، حتى يُجرى ذلك التحليل؛

"4" ودعت الأمانة أيضا إلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته لعام 2016.

تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

إن الجمعية، وبعد الاستماع إلى ممثل معهد فيسغراد للبراءات ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/6:

"1" توافق على نص مشروع الاتفاق بين معهد فيسغراد للبراءات والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/47/6؛

"2" وتعّين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي على أن يبدأ عمله بهذه الصفة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017.

تعديل اتفاق عمل الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون الوثيقة PCT/A/47/7؛

"2" ووافقت على التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاق بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما وردت في مرفق الوثيقة PCT/A/47/7.

بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات

نظرت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة PCT/1/47/8 ولم تصل لأي توافق في الآراء.

البند 20 من جدول الأعمال الموحد

نظام مدريد

التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي)

إن الجمعية أحاطت علما بمضمون "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي)"(الوثيقة ‎MM/A/49/1‏).

التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون "التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات" (الوثيقة MM/A/49/2) بما في ذلك الفقرة 27 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية؛

"2" والتمست من المكتب الدولي للويبو أن يقدِّم تقريراً مرحلياً جديداً إلى الجمعية في عام 2016 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية. البند 21 من جدول الأعمال الموحّد

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اعتمدت الجمعية التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 5 و36 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيّز النفاذ في 1 أبريل 2016، وعلى القاعدتين 9 و24 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيّز النفاذ في 1 نوفمبر 2017، كما هو وارد في "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة ‎MM/A/49/3‏).

مسائل متعلقة باتحادي مدريد ولشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية مدريد

نظرت جمعية اتحاد مدريد في الوثيقة ‎MM/A/49/3‏ ولم تصل إلى أي توافق في الآراء.

البند 21 من جدول الأعمال الموحد

نظام لاهاي

التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات البند 22 من جدول الأعمال الموحّد (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)

أحاطت الجمعية علما بمضمون "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)"(الوثيقة ‎H/A/35/1‏).

البند 22 من جدول الأعمال الموحد

نظام لشبونة

حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة المعنونة "حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي" ( الوثيقة LI/A/32/1‏)؛

"2" ووافقت على إنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة؛

"3" وحدّدت اللغات العربية والصينية والروسية كلغات يصدر بها النصان الرسميان لاتفاق لشبونة ولائحته التنفيذية.

اقتراح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة

"1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة LI/A32/2؛

"2" وقررت تعديل مبالغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، كما يلي، على أن يدخل ذلك حيّز النفاذ اعتبارا من 1 يناير 2016: "1" رسم للتسجيل الدولي قدره 1000 فرنكا سويسريا؛ "2" ورسم قدره 500 فرنك سويسري لتعديل تسجيل دولي؛ "3" ورسم قدره 150 فرنكا سويسريا لتقديم مستخرج من السجل الدولي؛ "4" ورسم قدره 100 فرنك سويسري لتوفير شهادة أو أية معلومات تُقدم كتابيا بخصوص محتويات السجل الدولي؛

"3" وقررت أن تواصل مراجعة الرسوم بانتظام.

خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة واقتراح إنشاء صندوق رأسمال عامل لاتحاد لشبونة

إن جمعية اتحاد لشبونة، إذ أقرت بأن اتحاد لشبونة لديه عجز وأن إيراداته لا تكفي لتغطية نفقاته، تقرر ما يلي:

"1" وفقاً للمادة 11 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)، سيعتمد اتحاد لشبونة، بوصفه اتحاداً ممولاً من الرسوم، تدابير بحلول جمعيات عام 2016 للتخلص من عجزه المتوقع للثنائية والوارد في برنامج وميزانية الويبو الخاصة باتحاد لشبونة للثنائية 2016-2017 (1.523 مليون فرنك سويسري)؛

"2" وسيحصل اتحاد لشبونة، خلال جمعيته لعام 2016، على قرض من الاتحادات الممولة من الاشتراكات إذا تبيَّن عدم كفاية التدابير الرامية إلى تغطية العجز المتوقع للثنائية والمذكورة في الفقرة "1". وسيُمنح هذا القرض بدون فائدة على أن يسدده اتحاد لشبونة حينما تسمح له أمواله الاحتياطية بذلك.

"3" وسيستفيد اتحاد لشبونة من اجتماعات الفريق العامل بشأن مناقشة نظام لشبونة بغية النظر في الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، وسيستفيد أيضاً من الخيارات الواردة في الوثيقة LI/A/32/3 ومن أي حل عملي آخر، وسيقدِّم اقتراحاً إلى الجمعية في دورتها القادمة في عام 2016.

البند 23 من جدول الأعمال الموحد

مشورة لجنة التنسيق إلى جمعية اتحاد لشبونة حول إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة

أحاطت لجنة الويبو للتنسيق بالبيانات المدلى بها وطلبت من رئيسها إتاحة نتائج المناقشات لرئيس جمعية اتحاد لشبونة.

البند 24 من جدول الأعمال الموحد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول

أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة عن "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول" (الوثيقة (WO/GA/47/14.

البند 25 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة قانون البراءات

أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة عن "التعاون بناء على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات" (الوثيقة (WO/GA/47/15.

البند 26 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

أحاطت الجمعية علما بالوثيقة عن "المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات" (الوثيقة STL/A/8/1).

البند 27 من جدول الأعمال الموحد

بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

نظرت الجمعية العامة في الوثيقة WO/GA/47/3 ولم تصل إلى أي توافق في الآراء.

البند 28 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن شؤون الموظفين

تقرير عن الموارد البشرية

إن جمعية الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة 92 من الوثيقة WO/CC/71/2 Rev.؛ ووافقت على قبول المدير العام التكريمين المعنيين؛

"2" وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين 95 و96 من الوثيقة WO/CC/71/2 Rev.؛

"3" وأحاطت علماً بأن المشاورات ستُعقد تحت إشراف رئيس لجنة الويبو للتنسيق بغية مراجعة مبادئ التمثيل الجغرافي لعام 1975 بهدف تقديم اقتراح إلى لجنة التنسيق خلال جمعيات الدول الأعضاء لعام 2016.

تقرير عن مكتب الأخلاقيات

أحاطت لجنة الويبو للتنسيق بمضمون "التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات" (الوثيقة WO/CC/71/3 Rev.).

البند 29 من جدول الأعمال الموحد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات على نظام الموظفين، باستثناء المادة 3-25 ("الزيادة الدورية الخاصة في المرتبات") كما هو وارد بالتفصيل في المرفق الأول، وعلى التدبير الانتقالي الخاص المذكور في الفقرة 9، وأحاطت علما بأن:

(أ) الأمانة ستضطلع بدراسة حول قضية تنقل الموظفين، بما في ذلك استعراض أشكال تحفيز أخرى لتشجيع تنقل موظفي الفئة المهنية. وستُقدم تلك الدراسة إلى لجنة التنسيق في دورتها لعام 2016، كي تنظر فيها وتبتّ في قبول الزيادة الدورية الخاصة في المرتبات أو عدم قبولها؛

(ب) وسيقدم مكتب المستشار القانوني إلى لجنة التنسيق في دورتها لعام 2016 تحليلا بشأن قضية حقوق الموظفين المكتسبة فيما يخص منحة التعليم، مع المعلومات ذات الصلة بالأثر المالي، كي تبتّ فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة الجديدة 14.3(و) من نظام الموظفين الخاصة بمنحة التعليم، أو حذفها.

"2" وأحاطت علما بالتعديلات على لائحة الموظفين كما هو وارد بالتفصيل في المرفق الثاني؛

"3" وأحاطت علما بالتعديلات على لائحة الموظفين كما هو وارد بالتفصيل في المرفق الثالث ودعت المدير العام إلى النظر في إمكانية تقليص الفترة التي يمكن أن يوضع خلالها المرشحون الذين أوصى بهم مجلس تعيين، ولم يُعيَّنوا، في قائمة احتياطية.

البند 30 من جدول الأعمال الموحد

تعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الويبو للطعون

إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" عيَّنت السيد نوربرت فوهلر رئيساً لمجلس الويبو للطعون لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين؛

"2" وعيَّنت السيد مايكل بارتولو نائباً لرئيس مجلس الويبو للطعون لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين.

البند 31 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد التقارير

التمست جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه، من الأمانة أن تعد نسخا نهائية من مشاريع التقارير وتنشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبلغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 4 يناير 2016، فتعتبر التقارير بعدئذ معتمدة في موعد أقصاه 5 فبراير 2016.

البند 32 من جدول الأعمال الموحد

اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين للجمعيات وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو.

]نهاية الوثيقة[

1. مثلا، الاستلام أو الإحالة أو المراجعة أو البحث أو الفحص أو التناول أو النشر أو التنازل عند نقل الحقوق في التراخيص أو التجديد أو التخزين. [↑](#footnote-ref-1)